**الجمهورية اللبنانية**
**رئاسة مجلس الوزراء**
**ديوان المحاسبة**

**قــرار**
**ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة**
-:-

رقم القرار :٥٥/ر.م/غ.خ
تاريخــه :٢٠٢٠/١٠/٢٧
رقم الاساس : ٢٠٢٠/١٤٩٩/مسبقة

**المـــوضـــوع:** /٣٥/ مشروع عقد اتفاق استثنائي مع متعاقدي برنامج الامم المتحدة الانمائي لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية .

× × ×
**الهيئـــة الخاصة :**
**الرئيـــــــس : محمد بدران**
**والمستشـــاران : رانية اللقيس وروزي بوهدير**
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
تبين :

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ كتاب مراقب عقد النفقات رقم ٨/١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ الذي يودع بموجبه الديوان احالة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٢٥/ص/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ المتعلق بخمسة وثلاثين مشروع عقد استثنائي بين الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية – فريق اول – وبين موظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي - فريق ثاني – لقاء تعويضات شهرية وبقيمة اجمالية بلغت ملياران وتسعمائة واربعة وخمسون مليوناً ومئتان وثمانية وخمسون الفاً وثماني مئة وستون ليرة لبنانية /٢,٩٥٤,٢٥٨,٨٦٨/ل.ل. ، بناء على موافقة استثنائية صادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

وان الاعتماد المطلوب مؤمن في موازنة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية للعام ٢٠٢٠على التنسيب ١-٣-١٨-١٦٠-١٢-٩-٢ (بدلات اتعاب) وذلك بموجب المرسوم رقم ٦٩٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ .

بـنـاء عليه

بما ان الموضوع المعروض يرتبط بتنفيذ اتفاقية قرض معقودة مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي ( القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ ) ، وقد تم الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وبرنامج الامم المتحدة لتأمين تنفيذ هذه الاتفاقية (مشروع تحديث القطاع العام وتعزيز الحكم الجيد) ، على ان يتم تحقيق هذه الاهداف بحلول نهاية العام ٢٠١٦ .

وبما ان مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ قضى بالموافقة على تمديد اتفاق برنامج الامم المتحدة الانمائي وتمديد اتفاقيات الاجراء العاملين لديه من خلال اتفاقيات معقودة مع هذا البرنامج .
وبما ان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٩٦ قضى ايضاً بتفويض وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ورئيس مجلس الانماء والاعمار بصفته المنسق الوطني التوقيع على الوثيقة اللازمة لذلك .

وبما ان مجلس الوزراء قد وافق على تمديد العمل بالاتفاق المعقود بين مكتب وزير التنمية الادارية وبرنامج الامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات اضافية تبدأ في ٢٠١٧/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١/١ بموجب القرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي استند الى كتاب وزير التنمية الادارية رقم ٤٩٣/ص تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤.

وبما ان عملية تغطية الاتفاقيات المذكورة كانت تتم عبر مساهمات مالية وافق ديوان المحاسبة عليها بعد توصية الادارة بوجوب اجراء التوظيف وفقاً للأصول والاجراءات القانونية وعدم منح اية مساهمة مستقبلاً الى اية منظمة لتقوم بهذا التوظيف ( قرار ديوان المحاسبة في اطار رقابته الادارية المسبقة رقم ١٥٥٦/ر.م تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣) .

وبما ان توصية الديوان بوجوب اجراء التوظيف وفقاً للاصول والاجراءات القانونية لايمكن ان تفسر بالاتجاه الذي يفيد اجراء عقود استثنائية على النحو المعروض في الملف الراهن وذلك للاسباب التالية :

**أولاً :** ان اختيار الموظفين لا يمكن ان يكون متروكاً لكل وزارة او ادارة على حدة ويجب لزوماً العودة الى قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي حصر شؤون اختيار الموظفين بجهاز مركزي متخصص هو مجلس الخدمة المدنية .

**ثانياً :** ان عمليات التوظيف تمّ تجميدها بجميع اشكالها في الادارات والمؤسسات العامة بموجب احكام المادة ٨٠ من قانون موازنة عام ٢٠١٩ التي أوجبت وقف جميع حالات التوظيف والتعاقد تحت التسميات كافة ( متعاقد – مياوم – شراء خدمات) باستثناء الانفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل ادارة والعقود التي تجدد سنوياً ، وان العقود الاستثنائية المعروضة في المعاملة الراهنة لاتدخل في مفهوم الاستثناءات المحددة في المادة ٨٠ المذكورة.

بالاضافة الى ان المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ منعت صراحة كل اشكال التوظيف المؤقت والدائم .

**ثالثاً :** ان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٩٦ الذي تم بموجبه تفويض كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ورئيس مجلس الانماء والاعمار بصفته المنسق الوطني التوقيع على الوثيقة اللازمة لتمديد اتفاقيات الخبراء العاملين لدى برنامج الامم المتحدة (مشروع تحديث القطاع العام وتعزيز الحكم الجيد) حصر عملية التمديد بآلية محددة متمثلة باتفاقيات معقودة مع هذا البرنامج وليس من خلال اتفاقيات استثنائية ومباشرة مع العاملين في البرنامج المذكور كما انه لم يتبين موقف رئيس مجلس الانماء والاعمار بالشأن كون صيغة التفويض بالتوقيع اتت بصيغة التلازم بين توقيع كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية او رئيس مجلس الانماء والاعمار .

**رابعاً :** ان العقود المعروضة وفي ظل استقالة الحكومة وسياسة وقف التوظيفات بشكل عام لا يمكن ان تدخل في مفهوم النطاق الضيق لتصريف الاعمال .

وبما انه يعود للادارة في الحالة الراهنة وعن العام ٢٠٢٠ حصراً ، اجراء عقود مصالحات مع اصحاب العلاقة عملاً بأحكام المادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود وبمبدأ عدم جواز الاثراء او الكسب غير المشروع على حساب الغير للتعويض عن كل عمل او استشارة او خدمة قام بها الخبراء التابعون لبرنامج الامم المتحدة المذكورة حتى تاريخه شرط الا يكونوا قد تقاضوا عن هذه الاعمال بدلات من البرنامج نفسه.

**لـــذلـــــك**

تقرر :

**أولاً :** عدم الموافقة على المشاريع المعروضة .

**ثانياً :** ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء – وزارة التنمية الادارية - مراقب عقد النفقات - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة الفين وعشرين.

| **كاتب الضبط** | **المستشار** | **المستشـــار** | **الرئيـــــــس** |
|---|---|---|---|
| **وسيم كامله** | **روزي بوهدير** | **رانية اللقيس** | **محمد بدران** |

**يحال على المراجع المختصة**
**بيروت في / /٢٠٢٠**
**رئيس ديوان المحاسبة**
**القاضي محمد بدران**